

من وزيرة المالية
إلى
السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة

2072

الموضوع: حول مكتوب بلدية بخصوص توظيف معلوم على شهادة الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم عدد 206492 بتاريخ 19 سبتمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إبداء الرأي بخصوص مكتوب
مصالح بلدية حول إمكانية سحب معالم الموجبات الإدارية المطبقة بعنوان الشهادت
الأخرى على شهادات الخصم من المورد التي تسلمها البلدية إلى المتعاملين معها.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من التعريفية الملحقة بالأمر
الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفية المعالم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها توظف معالم الموجبات الإدارية بعنوان تسليم
شهادت أخرى من قبل الجماعة المحلية وذلك على أساس دينارين بعنوان كل شهادة.

هذا وباعتبار أن شهادات الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة
على الشركات التي تسلمها الجماعة المحلية إلى المتعاملين معها لا يمكن اعتبارها كخدمات
تقدمها الجماعة المحلية وبالتالي لا يمكن تطبيق معالم الموجبات الإدارية بعنوانها.

والسلام
عن وزيرة المالية ويتفويض منها
للدراست والتشريع الجهائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية